

بحار الأنوار

[13] بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم (1). 19 - ل: جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا امسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين (2). أقول: قد مضى في باب دعائم الاسلام وباب حقوق المؤمن وأبواب المواعظ وباب جوامع المكارم وغيرها أخبار الزكاة فلا نعيدها، وقد مضى في كتاب الصلاة عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة وذكر منهم مانع الزكاة (3) - 20 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: القتال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراما في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، بايع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج (4). 21 - ل: الاربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حصنوا أموالكم بالزكاة (5). 22 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط المال _____ (1) الخصال: ج 1 ص 156. (2) الخصال: ج 1 ص 115. (3) راجع الخصال: ج 2 ص 38 (4) الخصال ج 2 ص 61، وفي بعض النسخ بدل " القتال " " القتات " وهو النمام الذي يتسمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون. (5) الخصال: ج 2 ص